بحث

مستقبل الفتوى في عصر الذكاء الاصطناعي

إعداد

أ د / مظهر أحمد عمر حسن الراغب

أستاذ الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر

١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م

المقدمة

الحمد لله الذي علَّم الإنسان ما لم يعلم، وشرَّفه بالعقل والتمييز، والصلاة والسلام على من أوتي جوامعَ الكلم، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

في الحقيقة الفتوى تمثل أحد أركان الخطاب الديني، وأهم أدوات التوجيه الشرعي في حياة المسلمين، فهي الرابط بين النصوص الشرعية ومتغيرات الواقع، ومن خلالها يُستنبط الحكم الشرعي لكل نازلة طارئة، وتُبنى عليها قراراتٌ ومواقفُ في حياة الفرد والمجتمع.

لذلك أفرز الواقع الرقمي نماذجَ من تطبيقات الذكاء الاصطناعي تقدم فتاوى واستشاراتٍ فقهيةً بشكل فوري، مما يفرض على علماء الشريعة واجب النظر في هذه الظاهرة بعين التأصيل والتقويم، وضبطها وفق القواعد الفقهية والأصول الشرعية؛ حفاظًا على مكانة الفتوى، وصيانةً للعقيدة والأحكام الشرعية من التوظيف الخاطئ للتقنية.

ومع هذا التطور التقني المتسارع وبروز الذكاء الاصطناعي بوصفه أحد المحركات الكبرى للمستقبل برزت تساؤلاتٌ عميقةٌ عن مستقبل الإفتاء في ظل هذه التحوُّلات، فهل يمكن أن يؤدي الذكاء الاصطناعي دَور المفتي؟ وهل يجوز الاعتمادُ على الروبوت المفتي في إصدار الأحكام؟ وما مدى توافق الفتوى الرقمية مع القواعدِ والضوابطِ الفقهية؟ وهل سيفقد المفتي البشري مكانته لصالح التقنية؟ ومن هنا جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ:

بـ(مستقبل الفتوى في عصر الذكاء الاصطناعي) لنستشرف مآلات الفتوى في ضوء الثورة التكنولوجية، لا سيما في عصر الذكاء الاصطناعي، ونقدم رؤية شرعية لاستثمار التقنية دون الإخلال بجوهر الفتوى وضوابطها، ونبحث مدى مشروعية الاعتماد على التقنية الحديثة في إصدار الفتاوى، وتأثير ذلك على دَور المفتي والمؤسسات الشرعية، وعلى العلاقة بين الفتوى والاجتهاد.

أهداف البحث:

- بيان مفهوم الفتوى والذكاء الاصطناعي وضبط العلاقة بينهما.
- تأصيل مشروعية الفتوى الرقمية في ضوء القواعد الفقهية.
- الكشف عن ضوابط وشروط استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى.
- استشراف مستقبل الإفتاء في ظل التقدُّم التكنولوجي.
- تقديم توصيات فقهية لضمان ضبط التقنية ضمن الإطار الشرعي.

أهمية البحث:

- بيان الموقف الشرعي من توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى.
- توجيه المجتمع لاستخدام الذكاء الاصطناعي بأمان فقهي.
- تقديم تصور مستقبلي يراعي الأصول الفقهية والضوابط العلمية.
- تعزيز الوعي بضوابط الإفتاء في ظل التحولات التقنية.

منهج البحث:

- المنهج الاستقرائي: لتتبع الأقوال والفتاوى الحديثة.
- المنهج التحليلي: لتحليل النماذج القائمة من روبوتات الفتوى.
- المنهج المقارن: للموازنة بين الفتوى البشرية والرقمية.
- المنهج التأصيلي: لإبراز القواعد الفقهية المؤصلة للموضوع.

الدراسات السابقة:

- الذكاء الاصطناعي من منظور شرعي – مجمع الفقه الإسلامي (٢٠٢٣م).
- الروبوت المفتي دراسة أخلاقية معاصرة، مجلة العلوم الشرعية السعودية (٢٠٢٢م).

- الذكاء الاصطناعي وتحديات الفتوى، بحث منشور في مركز الأزهر للفتوى الإلكترونية (٢٠٢٤م).

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى أربعة مباحث يسبقهما مبحث تمهيدي، وذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وأبرز التوصيات.

(مستقبل الفتوى في عصر الذكاء الاصطناعي)

*المقدمة:

* أهداف البحث:

* أهمية البحث:

* منهج البحث:

* الدراسات السابقة:

* خطة البحث:

المبحث التمهيدي

تطور الفتوى والذكاء الاصطناعي عبر العصور

المطلب الأول: الفتوى في اللغة.

المطلب الثاني: الفتوى في الشرع.

المطلب الثالث: نشأة الفتوى وتطورها التاريخي.

المطلب الرابع: الذكاء الاصطناعي.

المطلب الخامس: أنواع الذكاء الاصطناعي.

المطلب السادس: نشأة الذكاء الاصطناعي وتطوره التاريخي.

المبحث الأول: الواقع المعاصر لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى.

المطلب الأول: التحديات المعاصرة للفتوى التقليدية في ظل الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: الإيجابيات والفرص للفتوى في ضوء الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث: السلبيات ومخاطر الفتوى في ضوء الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية والأخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى.

المطلب الأول: ضوابط المفتي ومؤهلاته في ضوء الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: مدى إمكانية تفويض الفتوى للآلة من منظور شرعي.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي في الفتوى.

المطلب الرابع: المعايير الأخلاقية والفقهية لتقنين استخدام التقنية في الإفتاء.

المبحث الثالث: استشراف مستقبل الفتوى في ظل الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: الرؤية المستقبلية للفتوى في ظل الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: مقترحات لتقنين وتوجيه استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.

المبحث الرابع: القواعد الفقهية الحاكمة للفتوى الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: قاعدة: (الأمور بمقاصدها)

المطلب الثاني: قاعدة: (الضرر يزال).

المطلب الثالث: قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

المطلب الرابع: قاعدة: (سد الذرائع).

المطلب الخامس: قاعدة: (العادة محكَّمة).

* خاتمة:

*أهم النتائج:

*أبرز التوصيات:

المبحث التمهيدي

تطور الفتوى والذكاء الاصطناعي عبر العصور

مع التطور التقني للذكاء الاصطناعي لم يعد حضور هذه التقنيات مقتصرًا على المجالات الصناعية أو التجارية فحسب، بل امتدَّ أثرها إلى العلوم الشرعية ومنها الفقه والفتوى، وقد فرض هذا الواقع المعاصر تساؤلاتٍ فقهيةً غير مسبوقة حول مستقبل الفتوى: هل يمكن للآلة أن تجيب عن الأسئلة الشرعية؟ وما حدود تدخل الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتوى؟ وهل هو مساعد أو بديل؟ لذلك قسمت هذا المبحث إلى ستة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الفتوى في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الفتوى في الشرع.

المطلب الثالث: نشأة الفتوى وتطورها التاريخي.

المطلب الرابع: تعريف الذكاء الاصطناعي.

المطلب الخامس: أنواع الذكاء الاصطناعي.

المطلب السادس: نشأة الذكاء الاصطناعي وتطوره التاريخي.

المطلب الأول: الفتوى في اللغة:

اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، وهي الإبانة عن الأمر، ورفع الإشكال عنه يقال: أَفْتَى الرجلُ في المسأَلة: إذا أجاب فيها، واسْتفتيته فيها: إذا طلبت منه الإجابة عن الأمر المشكل، ويقال: أفتيتُ فلانًا في رؤيا رآها: إذا عبرْتُها له(١)، ومنه قوله

[1] لسان العرب لابن منظور، ج ١٥، ص ١٤٧، مختار الصحاح للرازي ٢٣٤.

تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ} [يوسف: ٤٣]، وقوله تعالى: {فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَلِرَبِّكَ ٱلۡبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلۡبَنُونَ} [الصافات: ١٤٩].

فالقرآن الكريم استعمل لفظ (الفتيا) بدلالة أوسع من بيان الحكم الشرعي، فدخل فيها تفسيرها بالرؤيا في كما في قصة سيدنا يوسف عليه السلام، وكذلك طلب المشورة في نازلة كما في حديث بلقيس: {قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ} [النمل: ٣٢]، والفتيا في القرآن تعني: البيان عن حكم غير معلوم في نازلة يحتاج فيها للرأي[٢].

وعليه فالفتوى ليست بيانًا وإخبارًا فحسب، وإنما هي إعانة وإرشاد للمستفتي، وبيان واضح وحقيقي للخروج من الإشكال في المسائل الفقهية.

المطلب الثاني: الفتوى في الشرع:

عرفت بتعريفات متعددة منها: عرفها الإمام القَرافي: "الفتوى إخبارٌ عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة"(٣).

وعرفها الجرجاني: "الإفتاء: بيان حكم المسألة"(٤).

وعرفها ابن الصلاح: "قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى"(٥).

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: ما يصدر من آراء فيما يشغل بال الأمة الإسلامية من مشاكل العصر وعرضها على المجمع ليبت فيها (٦).

---

[٢] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٩ ص٢٠٠، تفسير الطبري ج ١٨ ص ٤٩.

[٣] الذخيرة للقرافي، ج١٠، ص١٢١.

[٤] التعريفات للجرجاني، ص ٣٢.

[٥] أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٢٤.

[٦] قرار رقم ٣ الدورة الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ صفر ١٤٠٥هـ.

وعرف المفتي بالعدل المقبول الرواية المجتهد في الأحكام الشرعية [٧].

وقيل: هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله [٨].

وعليه فقد اعتبر بعض الفقهاء المفتي كالقاضي، إلا أن المفتي مخبرٌ بالحكم، والقاضي ملزم به[٩].

وعرف مجمع الفقه الإسلامي المفتي بأنه هو العالِم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة [١٠].

وعليه فالفتوى هي: بيان الحكم الشرعي في نازلة معيَّنة من غير إلزام، يصدر من مؤهل في العلم الشرعي [١١].

المطلب الثالث: نشأة الفتوى وتطورها التاريخي:

التطور التاريخي للفتوى الفقهية:

قال العلماء: فإنَّ المفتي موقِّع عن الله. وقال ابن القيم: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟!"[١٢].

---

[٧] أسنى المطالب للأنصاري، ج ٤، ص ٢٨٠.

[٨] صفة المفتي والمستفتي للحراني، ص ١٢٥.

[٩] حاشية ابن عابدين، ج٣، ص ٥٠٨.

[١٠] قرار رقم ١٥٣، الدورة السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

[١١] وقسم علماء الأصول المفتين إلى قسمين: الأول: مفتٍ مستقل وهو الذي تتوافر فيه شروط الاجتهاد، وهو المجتهد في أحكام النوازل والمستجدات عالما بالفقه ضابطًا لأمهات مسَائِله وتفاريعه، فَمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل، والثاني مفتٍ غير مستقل، وهو المقلد. أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص ٢٢.

[١٢] إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج٢ ص ١٧.

بداية مرحلة النبوة والخلافة الراشدة: فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو المرجع الأعلى للفتيا وكان يُعلِّم أصحابه كيفية استخراج الأحكام من الأدلة؛ مصداقًا لقوله تعالى: {وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٤]، فكانت فتاويه صلى الله عليه وسلم من جوامعِ الأحكام ومشتملة على فصل الخطاب، وقد أمر الله عباده بالرد إليه لقوله تعالى: {فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩]، أي تجادلتم واختلفتم، فكأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويذهبها، فردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم [١٣].

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم تولى أصحابه الفتوى ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم، وكانوا يراعون مقاصد الشريعة وظروف الناس، وانتشر فقه الصحابة في البلاد؛ قال الآمدي رحمه الله تعالى-: "إن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين، فإن الخلفاء الأربعة كانوا أعْرفَ بطريق الاجتهاد من غيرهم، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: ((عَليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهْديِّين، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ[١٤])(، وقال صلى الله عليه وسلم: ((أقضاكم عليٌّ، وأفرضُكم زَيْد، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل))[١٥][١٦]".

---

[١٣] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص٢٦١.

[١٤] أخرجه ابن ماجه في سننه، ج١ ص ١٥ باب: (اتباع سنة الخلفاء الراشدين) حديث صحيح.

[١٥] أخرجه الترمذي في سننه، ج ٥ ص ٦٦٤ باب: (مناقب معاذ) حديث صحيح.

[١٦] **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (٤/ ٢٣٧)،**

ثم جاءت مرحلة التابعين وأئمة المذاهب فظهرت الفتوى كعلم مستقل، ومع توسُّع المذاهب الفقهية أصبح للمفتي شروطٌ محددة فيمن يتصدر للفتوى، وظهر مفهوم (المجتهد المطلق).

ثم مرحلة التقليد والجمود (من القرن السابع الهجري تقريبًا) ساد فيها تقليد المذاهب، وقلَّ الاجتهاد، واقتصر دَور المفتي على النقل والتخريج.

ثم جاءت مرحلة النهضة الفقهية الحديثة، ومع ظهور المجامع الفقهية أُعيد الاعتبار للاجتهاد الجماعي، ودخلت الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة: الاقتصاد، والطب، والقانون، والسياسة وأصبح للمؤسسات الرسمية (كالهيئات الشرعية ودور الإفتاء) دَورٌ بارزٌ في إصدار الفتاوى.

المطلب الرابع: الذكاء الاصطناعي:

في اللغة: الذكاء: الفطنة وسرعة الفهم، وحدة الفؤاد، والذكي بخلاف الغبي والجمع أذكياء (١٧).

والذكاء اصطلاحًا: هو سرعة الإدراك وحدة الفهم وقوة الفطنة (١٨).

الاصطناعي: المنسوب إلى الصنع والتقنية، مقابل الطبيعي أو الفطري.

في الاصطلاح: يُعرف الذكاء الاصطناعي AI)-(Artificial Intelligence)

بأنه: قدرة الأنظمة الحاسوبية على تنفيذ مهام تتطلَّب عادةً ذكاء بشريًّا مثل الفهم، والاستنتاج، والتعلُّم، وحل المشكلات.

وقيل: أنظمة رقمية تُحاكي القدرات البشرية كالتحليل والاستنتاج والتعلُّم.

---

[١٧] انظر: لسان العرب لابن منظور ج ١٤ ص ٢٨٧، المصباح المنير ج١ ص ٢٠٩.

[١٨] لسان العرب لابن منظور ج١٤ ص ٢٨٧، معجم اللغة العربية ج١ ص ٨١٨.

وقيل: وسيلة أو أداة مستحدثة تدخل في باب الآلات الحديثة التي تُستخدم في الفتوى أو الإنتاج العلمي (١٩).

فالذكاء الاصطناعي هو أحد فروع علم الحاسوب، وإحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها صناعة التكنولوجيا في العصر الحالي، ومعناه أن يقوم الحاسب بمحاكاة عمليات الذكاء التي تتم داخل العقل البشري، ويمكن تعريف مصطلح الذكاء الاصطناعي -الذي يشار له بالاختصار (AI)- بأنه قدرة الآلات والحواسيب الرقمية على القيام بمهامَّ معينةٍ تحاكي وتشابه تلك التي تقوم بها الكائنات الذكية(٢٠).

إذن فالذكاء الاصطناعي هو قدرة الأجهزة الحاسوبية والبرامج على تنفيذ مهامَّ تشابه الأنشطة التي يقوم بها البشر والاستنتاج من البيانات واتخاذ القرارات الذكية بناءً على الخوارزميات والتعلُّم الآلي، وتشمل تقنيات الذكاء الاصطناعي مثل تعلم الآلة، والتعلم العميق، ومعالجة اللغة الطبيعية، وتحليل البيانات والتعرف على الأنماط (٢١).

واتفقت الأبحاث العلمية المقدمة في هذه الدورة إلى مجمع الفقه الإسلامي بالدوحة على تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه فرع من فروع علوم الحاسب الآلي، صنعه الإنسان ببرمجيات معينة، وأودعها في الآلات، يحاكي بها الذكاء البشري في التعلم والحفظ والتحليل والاستنباط وحل المشكلات واتخاذ القرارات (٢٢).

المطلب الخامس: أنواع الذكاء الاصطناعي:

---

١٩ https://smnar.journals.ekb.eg/article_342135.html?lang=ar تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم، د. حنان الشاعر، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية جامعة عين شمس ٢٠٢٣م.

٢٠ مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي للدكتور عادل عبد النور، ص ٧، نشر مدينة الملك عبد العزيز للعلوم ٢٠٠٥م.

٢١ أساليب الذكاء الاصطناعي، أحمد هاني حماد، ص (١)، https://www.aliftaa.jo/article/٥٦٨٣ أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، د. موسى الزعاترة ٢٠٢٣.

٢٢ https://islamonline.net/141243 مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بالدوحة.. الذكاء الاصطناعي وحماية الطفولة على طاولة علماء الأمة.

فنظام الذكاء الاصطناعي ليس تقنية واحدة، بل هو مجموعة من التقنيات التي يمكن دمجها لأداء أنواع مختلفة من المهام، وقد تكون تلك المهام محددةً للغاية، مثل فهم اللغة التي يتم التحدُّث بها والاستجابة بشكل مناسب، أو واسعة جدًّا، ولكن فهم جميع أنواع التكنولوجيات المختلفة التي تشكل الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون مهمة شاقة، ها هي أنواعه.

الأول: الذكاء الاصطناعي الضيق (المعروف أيضًا باسم الذكاء الاصطناعي الضعيف):

وهو الذكاء الاصطناعي المصمم لأداء مهمة محددة أو مجموعة من المهام، هذا هو نوع الذكاء الاصطناعي المستخدم في التطبيقات الحالية، وتسمى ضعيفة لأنها تفتقر إلى القوة أو القدرة، وهذه الأنظمة محدودة في نطاقها، وليس لديها القدرة على أداء المهام خارج مجالها المحدد، ومن أمثلة الذكاء الاصطناعي الضيق: مساعدة الصوت، والتعرف على الوجه والكلام، والسيارات ذاتية القيادة.

الثاني: الذكاء الاصطناعي العام (المعروف أيضًا باسم الذكاء الاصطناعي القوي):

وهو نظام سيكون قادرًا على أداء أي مهمة فكرية بنجاح يمكن للإنسان القيام بها ربما أفضل حتى من قدرة الإنسان مثل أنظمة الذكاء الاصطناعي الضيقة، ستتمكن أنظمة الذكاء الاصطناعي العامة من التعلم من الخبرة وتحديد الأنماط والتنبؤ بها، ولا يوجد حتى الآن الذكاء الاصطناعي العام، على الرغم من وجود بحث وتطوير مستمر في هذا المجال مع بعض التقدُّم الواعد (٢٣).

الثالث: الذكاء الاصطناعي فائق الذكاء (**Superintelligent AI**)

---

[٢٣] ما هو الذكاء الاصطناعي؟ - https://www.sap.com/mena-ar/products/artificial-intelligence/what-is-artificial-intelligence.html

يعرف نظام الذكاء الاصطناعي بأنه وعي ذاتي بالكامل ويتجاوز ذكاء البشر نظريًّا، هذه الأنظمة سيكون لديها القدرة على تحسين نفسها واتخاذ القرارات مع الذكاء فوق مستوى الإنسان وبعيدًا عن محاكاة السلوك البشري أو تحديده ببساطة، ويمكن للذكاء الاصطناعي فائق الذكاء استيعابه على مستوى أساسي.

ومع تمكينها من هذه السمات البشرية وزيادتها بالمعالجة الضخمة والقوة التحليلية يمكن أن تتجاوز قدرتنا الخاصة بكثير. إذا تم تطوير نظام الذكاء الاصطناعي فائق الذكاء يمكن أن يغير مسار التاريخ البشري، ولكن حاليًّا هو موجود فقط في الخيال العلمي، ولا توجد طريقة معروفة لتحقيق هذا المستوى من الذكاء الاصطناعي (٢٤).

المطلب السادس: نشأة الذكاء الاصطناعي وتطوره التاريخي:

لكل من الفتوى الفقهية والذكاء الاصطناعي مسارٌ تاريخيٌّ خاص، فالفتوى مرَّت بمراحلَ اجتهادية عميقة عبر العصور الأولى للرسالة، بينما الذكاء الاصطناعي نشأ في العصر الحديث وتطور بشكل متسارع ودراسة تطورهما تبيِّن الفجوة الزمنية والفكرية بين الأصل الفقهي والتقنية الحديثة، وتساعد في فهم إمكانات الجمع بينهما.

وتعود نشأة وتطور الذكاء الاصطناعي إلى زمن بعيد منذ النظريات الفلسفية والمعرفية، وأما مراحل اكتشافه بمفهومه الذهني الحالي إلى عام ١٩٥٦ ففي المؤتمر العلمي بكلية (دار تموث) بالولايات المتحدة الامريكية وصف أحد الآباء المؤسسين للذكاء الاصطناعي، (جون مكارثي)، بأنه "علم صنع الآلات يقوم بأشياء تتطلب الذكاء إذا قام بها الرجال".

---

٢٤ ما هو الذكاء الاصطناعي؟ - https://www.sap.com/mena-ar/products/artificial-intelligence/what-is-artificial-intelligence.html

وفي عام ١٩٤٠، كان عالما الرياضيات (نوربرت وينر، وجون فون نيومان) يعملانِ على نظرية النظم والحوسبة التي أرست الأساس للذكاء الاصطناعي الذي عرفه مكارثي لاحقًا بأنه "علم وهندسة صنع الآلات الذكية، وخاصَّة برامج الكمبيوتر الذكية"[٢٥].

وفي عام ١٩٥٠ قام (آلان تورينج) بنشر آلات الكمبيوتر والذكاء والتي اقترحت لعبة التقليد، وهي عبارة عن اختبار لذكاء الآلة، وفي عام ١٩٥٢ تم تطوير أول برنامج يتعلم اللعبة بشكل مستقل على يد عالم الكمبيوتر آرثر صموئيل.

2. مرحلة البرمجية المبكرة (١٩٧٠م–١٩٩٠م):

• ظهرت "الأنظمة الخبيرة" التي تحاكي تفكير المتخصصين.

• استُخدمت في بعض المجالات الطبية والهندسية، ولكنها كانت محدودة.

3. مرحلة الذكاء الاصطناعي التعلمي (١٩٩٠م – ٢٠١٥م):

• تطورت تقنيات تعلم الآلة (Machine Learning)، والتعلُّم العميق (Deep Learning).

• ازدادت قدرة الحواسيب على فهم اللغة الطبيعية (NLP)، مما مهَّد لتطبيقات تفاعلية.

4.المرحلة التوليدية الحديثة (من ٢٠١٥م حتى اليوم):

• ظهرت العديد من التطورات في الذكاء الاصطناعي، مثل ابتكار أول روبوت بشري لديه القدرة على التواصل ورؤية المشاعر وتكرارها، وتطوير فيس بوك روبوتي دردشة للذكاء الاصطناعي للتحدث. وقد بلغت تطورات الذكاء الاصطناعي ذروتها في عام ٢٠٢٣ حين ظهرت نماذج لغوية ضخمة مثل GPT وBERT.

• أصبح الذكاء الاصطناعي قادرًا على توليد نصوص معقدة، بما في ذلك إجابات شرعية أو فقهية لاستخدامه في الفتوى، والتعليم الديني، والبحوث الفقهية.

---

[٢٥] (٢) تعريف-الذكاء-الاصطناعي / https: / /slsalah.io /ar /post /٩١ أكتوبر ٢٠٢٤م.

المبحث الأول:

الواقع المعاصر لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى

نجحت تقنية الذكاء الاصطناعي في فرض نفسها وبقوة في جميع المجالات من أجل تبسيط المهام المتكررة والتنبؤ بالأنماط المعقدة، حتى تم دمجها بسلاسة في حياتنا اليومية والتي منها الفتوى الشرعية، إلا أن هناك العديد من العيوب التي ظهرت نتيجة اعتمادها في الحياة اليومية وعليه، فما إيجابيات الذكاء الاصطناعي وسلبياته في مجال الفتوى؟

لذلك قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التحديات المعاصرة للفتوى التقليدية في ظل الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: الإيجابيات والفرص في ضوء الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث: السلبيات والمخاطر في ضوء الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: التحديات المعاصرة للفتوى التقليدية في ظل الذكاء الاصطناعي.

شهدت السنوات الأخيرة ظهور العديد من التطبيقات والمواقع والمنصات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي في تقديم أجوبة شرعية، منها:

• برمجيات دردشة شرعية (فتوى روبوت): تعتمد على نماذج لغوية متقدمة (كنموذج Chat GPT) للإجابة على الأسئلة الدينية.

• مواقع فتوى مؤتمتة: تقوم بإعطاء الجواب تلقائيًا بحسب كلمات السؤال، مثل بعض برامج "المفتي الرقمي".

• تطبيقات الهواتف الذكية: تعمل على تقديم أحكام في الطهارة، والصلاة، والزكاة، وغيرها، بناءً على إدخال المستخدم.

هذه الأدوات تعتمد على خوارزميات تم تدريبها على نصوص شرعية، أو قواعد فقهية، أو حتى فتاوى سابقة لمفتين معروفين.

أصبح البعض يلجأ إلى "المفتي الآلي" بدلًا من التواصل مع أهل العلم، وهذا قد يؤدي إلى فتاوى قاصرة أو خاطئة، خاصَّة في النوازلِ والمستجدَّات المعاصرة.

لذلك توجه المؤسسات الدينية الرسمية نحو التنظيم؛ فبعض الجهات الدينية بدأت تدرك خطورة التوسُّع غير المنضبط في الفتوى الرقمية منها:

- دار الإفتاء المصرية أطلقت مبادرة "الفتوى الذكية" بإشراف بشري.
- هيئة كبار العلماء السعودية دعت إلى ضبط المحتوى الديني الرقمي.
- مجامع فقهية بدأت تناقش موضوع الذكاء الاصطناعي في المؤتمرات (مثل مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٢٠٢٤).

لكن على الرغم من ذلك لا تزال هناك فجوة تشريعية وتنظيمية في أغلب الدول تجاه استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى؛ لأن الكثير من المنصات تعمل دون رقابة من فقهاء، وبعض الفتاوى تُولد تلقائيًّا دون تحقق من صحتها أو ملاءمتها لحال السائل، وربما اختلاف البرمجيات يؤدي إلى تفاوت في الأجوبة، مما يربك العامة ويؤدي إلى الطعن في الفقه الإسلامي أو اتهامه بالتناقض.

المطلب الثاني: الإيجابيات والفرص في ضوء الذكاء الاصطناعي [٢٦].

تعددت مزايا استخدام الشركات والأشخاص لتقنية الذكاء الاصطناعي والاستفادة منها بمختلف الصور، ومن أبرز تلك الإيجابيات والمزايا في مجال الفتوى ما يلي:

---

[٢٦] https: / /bakkah.com /ar /knowledge-center إيجابيات الذكاء الاصطناعي ٢/ ٦/ ٢٥.

١. القدرة على تصنيف وترتيب الفتاوى والأحكام الشرعية وفقًا للمواضيع والفقهاء والمراجع، وبذلك يمكن للباحثين عن فتاوى محددة أو أحكام شرعية أن يجدوا المعلومات بسهولة ويسر، ويتصفحوا المراجع المعتبرة بشكل فعال، والتواصل المباشر مع المراجع الدينية والعلماء المعتبرين، سواء عبر منصات الدردشة أو الروبوتات الذكية، وبذلك يمكن للأفراد طرح أسئلتهم والحصول على الإجابات بشكل مباشر وفوري.

٢. عندما يتولى البشر تنفيذ المهام فهم عُرضة لارتكاب الأخطاء؛ كونها طبيعة بشرية، لكن استخدام الآلات التي تعتمد على تقنية الذكاء الاصطناعي زاد من دقة القيام بتلك العمليات وجعلها لا تشوبها شائبة، هذه الدقة التي تعتمد على مدى جودة تصميم وبرمجة الآلات لتنفيذ المهمة، وهو ما يضمن الحصول على نتائجَ موثوقة، ولذلك يمكن القول: إن الأجهزة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي تفوَّقت على البشر من حيث الكفاءة وقلة الأخطاء.

٣. كما له ميزة الترجمة والتعريب، فمن خلال الذكاء الاصطناعي يمكن ترجمة الفتاوى والأحكام الشرعية إلى اللغات المختلفة، وبذلك يتيح فهمًا أوسعَ وأعمَّ للمعلومات الشرعية، وتوفير الإرشادات الدينية لجميع المسلمين على اختلاف لغاتهم [٢٧].

٤. يتيح للمسلم التحقق من صحة المعلومات والوصول إلى مصادر كثيرة للفتاوى بكل سهولة، سواء عبر مواقع الإنترنت أو التطبيقات المتاحة، ويتيح التصفح

[٢٧] تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم، مريم شوقي عبد الرحمن، ص (٥).

والبحث عن البيانات بشكل فعال، مما يجعل الفتاوى والمعلومات الدينية متاحة للجميع بشكل أوسع وأسرع [٢٨].

٥. من أهم مميزات نظام الذكاء الاصطناعي هي قدرته التشغيلية التي تستمر في تقديم الخدمات ٢٤ ساعة في اليوم، على عكس البشر الذين لا يمكنهم العمل أكثر من ٨ ساعات يوميًّا، وبالتالي فإن هذه الميزة تضمن استمرار هذا النظام في تقديم الخدمات، وتلبية احتياجات المستخدمين في أي وقت وعلى مدار الساعة، ومن الأمثلة على ذلك روبوتات الدردشة المستخدمة في تطبيقات خدمة العملاء في مختلف القطاعات.

٦. يتميز نظام الذكاء الاصطناعي عند اعتماده في الأجهزة بأنه لا يتأثَّر بالعواطف، وهو ما يمكِّنه من اتخاذ القرارات المنطقية الصحيحة؛ إذ إن تلك الأجهزة تستخدم الحوسبة المعرفية التي تساعدها على اتخاذ قرارات عملية في الوقت الفعلي.

٧. أدى استخدام الذكاء الاصطناعي إلى ظهور العديد من التقنيات التي تساعد على الوصول إلى حلول مبتكرة، ومن أهم ما يميز نظام الذكاء الاصطناعي أنه يعزز من مشاركة المستخدم نظرًا لقدرته على تحليل كميات هائلة من بياناته وتوفير تجارب مخصصة له.

المطلب الثالث: السلبيات والمخاطر في ضوء الذكاء الاصطناعي[٢٩].

---

[٢٨] أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، د. موسى الزعاترة ٢٠٢٣

https://www.aliftaa.jo/article/٥٦٨٣.

[٢٩] https://bakkah.com/ar/knowledge-center/ إيجابيات الذكاء الاصطناعي ٢/ ٦/ ٢٥.

فعلى الرغم من الفوائدِ المتعددةِ التي وفرها الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات والتي منها الفتوى، إلا أن ذلك أدى أيضًا إلى ظهور بعض السلبيات والعيوب ومنها:

١. الذكاء الاصطناعي له بعض الآثار السلبية خصوصًا عندما يتعلق الأمر بإصدار الفتوى والتعامل مع النصوص الشرعية لقصوره عن الفهم البشري، حيث يعتبر فهم السياق والتفاصيل الدقيقة في الأسئلة الشرعية والتحليل العميق للنصوص الدينية من مهارات العلماء والفقهاء، ومثالها فتاوى الطلاق؛ فهي تحتاج إلى حوار مع الأطراف، والوقوف على ملابسات الألفاظ التي تصدر، ومعرفة درجات الغضب، فقد يكون الطلاق متحققًا وتظهر نتائج البحث على الذكاء الاصطناعي عدم وقوعه!

٢. باستخدام الذكاء الاصطناعي قد يتم التخلي عن الجانب البشري والتكفل بالأسئلة والإجابات بطريقة أوتوماتيكية، مما يؤدي إلى فقدان البعد الفكري والتأويلي الذي تميز به أهل العلم، خصوصًا في الخلافات المالية، فلا تستطيع أنظمةُ الذكاء الاصطناعي تقييم المشاعر قبل اتخاذ أي قرار؛ إذ إنها تتعامل بشكل عقلاني وعملي للغاية، وهو ما يصعِّب من التعاملات في مجالات تعتمد على المشاعر وإقناع العملاء بشكل أساسي مثل التسويق والمبيعات والتي تحتاج إلى سماع من الطرف الآخر، وإبداء الآراء التي يترتب عليها فتوى مختلفة تمامًا عن التي تظهر عبر هذا الذكاء الاصطناعي.

٣. هناك بعض المواقع المدعومة والمشبوهة في استصدار الفتوى تخالف ما عليه إجماع المذاهب، والذكاء الاصطناعي غير قادر على معرفة الفتاوى الشاذة أو التي تكون مرجوحة في المذهب، مما يترتب على هذا فوضى في الفتاوى، ويمكن أن

ينقص الذكاء الاصطناعي هذا الجانب البشري والتجربة الشخصية، فلا يكون قادرًا على تطبيق الاعتبارات الشخصية التي تنطوي على التفاعل البشري المباشر ([٣٠]).

٤. هذا النوع من الذكاء لا يراعي القواعد الأصولية في الفتوى؛ فقد يخلط بين أصول المذاهب، فيترتب على هذا الخلط اضطراب في الفتوى؛ لأنه ليس له القدرة على الاستنباط ولا على الاجتهاد في حكم مسألة، كل ما هنالك أنه يقوم بجمع أصول المسألة من أكثر من مرجع، ويقوم بتكوين جواب للسؤال الذي طرح عليه بغض النظر عن صحة الجواب وعدم الصحة من ناحية شرعية.

٥. من مخاطر الذكاء الاصطناعي أنه قد يتسبب في زيادة معدلات البطالة نظرًا لزيادة اعتماد المؤسسات على الأجهزة ذات القدرات التشغيلية المستمرة في القيام بالمهام والعمليات المعقدة بدلًا من الموظفين، وهذا يؤدي إلى زيادة خطر ارتفاع البطالة في مختلف المجتمعات على الرغم من قدرة الأجهزة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي على القيام بمهام متكررة غير ضرورية؛ إلا أنها لا يمكنها التفكير مثل الإنسان، ولا تستطيع إصدار الأحكام لأنها ليست على دراية بالأخلاقيات.

٦. يثير نظام الذكاء الاصطناعي مخاوفَ بشأن الأمن والخصوصية نظرًا لاعتماده بشكل كبير على البيانات، تلك البيانات التي قد تتعرض لوصول غير مصرح به، أو يُساء استخدامها من خلال نشر معلومات كاذبة والتلاعب بالرأي العام([٣١]).

---

[٣٠] أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، د. موسى الزعاترة ٢٠٢٣/ https: / /www.aliftaa.jo /article /٥٦٨٣

[٣١] أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، د. موسى الزعاترة ٢٠٢٣/ https: / /www.aliftaa.jo /article /٥٦٨٣

وعلى الرغم من هذه الآثار المحتملة، فالذكاء الاصطناعي جهد بشري قام بتزويد هذا الذكاء بمعلومات حيث يجعل الدور البشري قاصرًا على تزويد هذا الذكاء بالمراجع، وهو يقدم لمستعمله تصورًا عن موضوع معين، ولا يعتبر ما ينتج عنه بمثابه الحكم القطعي، بل لا بد من الرجوع إلى أهل العلم والفقه للتحقق من معلومات هذا الذكاء، ويجب تأكيد أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون أداة لنشر الفتوى الصحيحة أو غير الصحيحة، فينبغي الحذر في استعماله خصوصًا في الفتاوى؛ للحفاظ على البعد البشري والاعتبارات الثقافية والأخلاقية.

المبحث الثاني:

الضوابط الشرعية والأخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى

ومع توسُّع استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الديني، ظهرت الحاجة الماسَّة إلى ضوابطَ شرعية وأخلاقية تحكم استعماله في الفتوى، وتضمن عدم الوقوع في الانحراف أو التسرع، وحفظ مكانة العلم والعلماء، وضبط المسؤولية والفتوى في إطار الشريعة، لذلك قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: ضوابط المفتي ومؤهلاته في ضوء الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: مدى إمكانية تفويض الفتوى للآلة من منظور شرعي.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي في الفتوى.

المطلب الرابع: المعايير الأخلاقية والفقهية لتقنين استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.

المطلب الأول: ضوابط المفتي ومؤهلاته في ضوء الذكاء الاصطناعي:

اعتنى العلماء بشروط المفتي وذكر بعض الأصوليين أن الإفتاء كالاجتهاد، والمفتي هو المجتهد، وقال ابن سيرين رحمه الله: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم([٣٢])، ومن ثم فلا يجوز أن يستفتى إلا من عرفت أهليته وكان عدلًا ولو ظاهرًا.

وقال ابن الصلاح: "اعلم أن شرط المفتي كونه مسلمًا مكلفًا عدلًا ثقةً مأمونًا متنزهًا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرُّف والاستنباط، قوي الضبط، متيقظًا، سواء فيه الحر والعبد، والمرأة والأعمى، والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته"([٣٣]).

وقال الامام الشافعي رحمه الله فيما رواه عنه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه: "لا يحلُّ لأحد أن يفتيَ في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله؛ بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي"([٣٤]).

وعليه فالفتوى من الأمور الخطيرة ولها منزلة عظيمة في الدين، والمفتي خليفة النبي صلى الله عليه وسلم في أداء وظيفة البيان للناس.

---

[٣٢] الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ج ٢ ص ١٩٢.

[٣٣] أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٨٦، أسنى المطالب للأنصاري ج ٤ ص ٢٨٠.

[٣٤] الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ج ٢ ص ٣٥٤، المحصول للرازي ج٦ ص ٨١.

المطلب الثاني: مدى إمكانية تفويض الفتوى للآلة من منظور شرعي [٣٥]:

إذا كان المقصود هو أن يتحوَّل الذكاء الاصطناعي إلى مفتٍ قائمٍ بذاته بحيث يقوم مقام الفقيه البشري في استنباط الأحكام وإصدار الفتاوى: فهنا لا بد من وقفة حاسمة؛ لأن ذلك يمسُّ جوهر الفتوى من حيث بنيتها ووظيفتها، وليس مجرَّد طريقة وسرعة إنجازها.

والفتوى لها عناصرُ جوهرية لا تقوم إلا بها، وأهمها: المفتي: وهو الذي يحقق مناط المسألة، ويمارس الاجتهاد، ويوازن بين الأدلة والمقاصد، ويصدر الحكم بناءً على معطيات علمية وإنسانية متداخلة، وأما (المستفتي): وهو الذي يتلقى الفتوى، وحالته الخاصة قد تؤثر في الحكم نفسه، وهو عنصر متغير لا يمكن التعامل معه بآلية ثابتة كما تفعل الأنظمة الذكية، وعليه فالحكم الشرعي هو نتيجة عملية الاجتهاد، وليس مجرد استدعاء لفتاوى سابقة.

وعليه فالفتوى هي عمليةٌ أكثر تعقيدًا من الطب والقضاء والهندسة؛ لأنها ليست استنباطًا للحكم الشرعي فقط، بل هي عملية تفاعل بين النصوص الشرعية وسياق المستفتي والمقاصد الشرعية والمآلات المستقبلية للحكم، وهي أيضًا ليست إجابة تقنية تُستخرج بناءً على قاعدة بيانات، بل هي فقه مقاصدي لا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يحاكيه؛ لأنها تتطلَّب ملكةً فقهيةً اجتهاديةً وذوقًا مقاصديًّا لا يُستخلص من تحليل البيانات وحدها [٣٦].

---

[٣٥] الروبوت المفتي: هو نظام ذكي مبرمج يستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي للإجابة عن الأسئلة الدينية وتقديم الأحكام الفقهية بناءً على قاعدة بيانات شرعية، ومن أبرز أشكال الروبوتات الفقهية: تطبيقات الإفتاء على الهواتف الذكية (مثل: Ask the Mufti AI). وروبوتات محادثة على مواقع الفتاوى، وروبوتات مجسَّدة على شكل شيوخ، تتحدث وتجيب بناءً على الذكاء الاصطناعي.

[٣٦] كيف يمكن أن يؤثر الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى المعاصرة، د. يوسف حميتو – a https: / /nfaspress.com /news /print جريدة أنفاس بريس إلكترونية مغربية، فبراير ٢٠٢٥م.

وعليه فالفارقُ الجوهريُّ بين الفتوى والطب والقضاء يكمن في أنَّ الطبيب يمكنه الاعتمادُ على التحليل الرقمي، والقاضي يمكنُه الرجوعُ إلى السوابقِ القضائية، لكنَّ المفتي لا يعتمدُ فقط على النصوص، بل على فهمه العميقِ لواقعِ الإنسانِ ولروح الشريعة ولمقتضيات الحال والمآل، فالفتوى ليست مجرَّد استنتاجٍ منطقي، بل هي "توقيع عن الله"، وتتطلَّب بصيرة لا يمكن تحويلها إلى خوارزميات وبيانات.

وعليه فإنَّ فتوى الذكاء الاصطناعي -وإن كانت ممكنةً من حيث الوسائل- لا تحل محل الفقيه، ولا تقوم مقام المجتهد، ويجب أن يكون استخدامها مضبوطًا بضوابطَ شرعيةٍ وتقنية وأخلاقية تحفظ حرمة العلم، وتصون حال المستفتي من الخطأ.

أولًا: الضوابط الشرعية:

١. وجود رقابة بشرية شرعية على الفتوى: فلا يجوز ترك الذكاء الاصطناعي يفتي دون مراجعة فقهية من علماء مؤهلين.

٢. الاعتماد على مصادرَ معتمدة: يجب أن يعتمد الذكاء الاصطناعي على مصادرَ فقهيةٍ موثوقة ويُمنع تدريبه على فتاوى شاذة.

٣. توضيح الجهة المصدِّرة للفتوى: يجب بيان إن كانت الفتوى صادرة عن آلة أو تحت إشراف بشري.

٤. منع استخدام الذكاء الاصطناعي في القضايا الكبرى (الدماء - الحدود - الأحوال الشخصية).

٥. التزام الحياد وعدم التوجيه: لا يُسمح للآلة بترجيح رأي إلا إذا كان معتمدًا وموثوقًا.

ثانيًا: الضوابط التقنية:

١. توثيق المرجع الذي بُنيت عليه الفتوى.

٢. إمكانية التحقُّق من الفتوى من خلال مراجعة بشرية.

٣. تجنُّب التعميم، والتنبيه إلى ضرورة مراجعة الفقيه في الحالات الخاصَّة.

٤. تحديث النظام دوريًّا وفق اجتهادات المجامع الفقهية ودور الإفتاء.

ثالثًا: الضوابط الأخلاقية:

١. حماية خصوصية المستفتي وعدم استغلال بياناته.

٢. عدم استغلال الفتوى في الدعاية أو الربح التجاري.

٣. مراعاة المقام الشرعي للفتوى، وتقديمها بأسلوب وقور ومحترم.

ويتضح من خلال هذا الواقع أن الذكاء الاصطناعي قد يؤدي دورًا نافعًا في ميدان الفتوى، ولكن لا يجوز أن يُستقل به دون رقابة شرعية، وإذا ضُبطت أدواته فقد يسهم في خدمة الفقه وتيسير الوصول إليه مع ضرورة الحذر من استغلال التقنية في مسائل الفتوى بغير علم أو مسؤولية.

وهذه الضوابط الشرعية والأخلاقية والتقنية تشكِّل إطارًا شرعيًّا ومهنيًّا يحقق التوازن بين الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في الفتوى وبين حماية قدسية الفتوى من التسيُّب والتشويه، وهي قابلة للتطوير وفق المتغيرات على ألا تفرِّط في ثوابتِ الشريعة ولا في حرمة الإفتاء.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي في الفتوى:

العلم في الإسلام لا يقتصر على العلوم الشرعية فقط، وإنما يشمل كل العلوم التي تفيد الإنسان والمجتمع ويأتي الذكاء الاصطناعي وسيلةً جديدةً يمكن استخدامها وتوظيفها في عمليَّة الاستنباط والتحليل للأحكام الفقهيَّة، ورغم الفوائد المحتملة للذكاء الاصطناعي في استخراج أحكام الفقه، يجب علينا أن ننظر إلى هذه التكنولوجيا كأداة ووسيلة مساعدة، دورها يكمن في تعزيز استنباط الأحكام الشرعيَّة، وليس بديلًا عن التفسير البشري

والاستنباط الفقهي التقليدي؛ لأنَّ الفهم الشامل والعميق للأحكام الفقهيَّة يتطلَّب الخبرة والاستدلال والتفكير النقدي، وهذه المهارات يحملها العلماء والفقهاء وحدهم، وعليه فالتساهل في الفتوى والتسرُّع فيها والفتوى بغير علم وتعليم الناس الحيل في الشرع من الأمور القبيحة المستهجنة، وأجمع الفقهاء على مشروعية الحجر على المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل في الشرع ويحرم سؤاله الفتوى، ويجب على الحاكم منعه من الفتوى لأنه يفسد على الناس دينهم وأخلاقهم (٣٧).

صور تطبيقية لفتاوى الذكاء الاصطناعي في الواقع:

١. الفتوى الآلية المباشرة: ظهرت منصات إلكترونية تتيح للمستخدم إدخال سؤاله الشرعي، ويقوم النظام بإعطائه جوابًا فقهيًّا فوريًّا دون تدخل بشري، هذه الفتوى لا يعتدُّ بها شرعًا لأنه لم تتحقق فيها شروط وصفات المفتي، ولعدم وجود اجتهاد حقيقي أو رقابة علمية.

٢. الفتوى عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي مثل النماذج اللغوية (كنموذج Chat GPT)، والتي تقدم إجاباتٍ فقهيةً مستندةً إلى مصادرَ منشورة: فهي لا تُعدُّ فتوى شرعية معتبرة؛ لغياب الملكة الفقهية، ولأن الفتوى صادرةٌ عن غيرِ فقيهٍ وغير مجتهد، فهو في حكم المفتي الماجن؛ لأنه فاقد للعقل البشري الذي يوازن بين الأبعاد الروحية والأخلاقية والمصلحة الشرعية.

٣. استخدام الذكاء الاصطناعي كمساعد للمفتي: وهذا يتمثل في برامجَ تدعم المفتي بجمع الأدلة، وتحليل الأقوالِ وربطِ النوازل: فهو جائز شرعًا، ويمثل الاستخدام الأمثل للتقنية في ضوء الضوابط الشرعية.

---

[٣٧] تبيين الحقائق للزيلعي ج٥ ص ١٩٣، درر الحكام ج٢ ص٦٥١.

التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي يبدأ بتحليل الإدراك في الشخصية الآلية، وافتقاره إلى الشمولية والمشاعرِ على عكس الإدراك الإنساني بأبعاده الروحية والأخلاقية، معتبرًا أنَّ إدراكَ الفقه يتجاوز المعلوماتية، ويقتضي الخروج من العلَّة الجليَّة إلى علةٍ خفيَّةٍ، مستشهدًا بقول الغزالي: أما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة فمستفاد من الإنسانية التي بها يستعد لقبول قوة العقل الذي به فهم التكليف في ثاني الأحوال(٣٨).

الأهلية والضمان وعلاقتهما بالذكاء الاصطناعي

الاتجاه الأول: رأي جمهور الباحثين أن الأهلية لا تثبت إلا للآدميين؛ لأنهم المخاطبون بكلام الشارع، وعليه فالآلات التي تتمتع بذكاء اصطناعي لا أهلية لها، وتُلحق بالحيوانات العجماوات، حتى وإن كانت مستقلة وذاتية التشغيل.

الاتجاه الثاني: ثبوت أهلية الوجوب والأداء له على غرار الشخصية الاعتبارية أو الشخصية الطبيعية أحيانًا؛ لقدرته على اتخاذ القرارات دون تدخُّل بشري، وعليه رأى بعض الباحثين ضبط المسؤولية بعدم الانفصال الكلي أو استقلالية الذكاء الاصطناعي عن الشخصية الطبيعية تخريجًا على الرقيق وأحكامهم.

الاتجاه الثالث: اعتباره شخصية اعتبارية خاصة، ونمطًا جديدًا خارجًا عن السائد في المجال القانوني، وتُراعى خصوصية المجال، وهو رأي أحد الباحثين عند تكييفه للوكيل الذكي (٣٩).

ولعل من أهم ما يميز الفتوى الفقهية:

١. لا تحمل صفة الإلزام القضائي، فهي تختلف عن الحكم القضائي.

---

٣٨ المستصفى للإمام الغزالي، ص ٦٧.

٣٩ https://islamonline.net/141243 مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بالدوحة.. الذكاء الاصطناعي وحماية الطفولة على طاولة علماء الأمة.

٢. تُبنى على اجتهاد المفتي، وتعتمد على أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

٣. تُراعى فيها حال المستفتي والسياق الزماني والمكاني.

وبهذا يشكِّل الذكاء الاصطناعي أداةً قويَّةً ومبتكرةً لاستنباط الفقه الإسلامي، لكنَّها تتطلَّب الاهتمامَ بالجوانبِ الشرعيَّة والتوجيه العلمي المناسب؛ لضمان الدقَّة والاعتماديَّة في النتائجِ، كما أنَّ استخدامَ التقنيات الحديثة هذه يمكنُ أن يسهم في تطوير المنهجيَّة التقليديَّة لاستنباط الفتوى، وتسهيل فهم وتطبيق الأحكام الشرعيَّة.

المطلب الرابع: المعايير الأخلاقية والفقهية لتقنين استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء:

في الحقيقة ومع التطورات المتسارعة في مجال الذكاء الاصطناعي، بدأ الحديث عن "الفتوى الآلية" كبديل أو مساعد للفتوى البشرية، وقد أثار هذا التحول نقاشًا فقهيًّا واسعًا حول مشروعية هذا الاستخدام وحدوده وموقف الشريعة الاسلامية منه.

أولًا: فالأصل في الوسائل الإباحة؛ للقاعدة الفقهية: "الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يدل الدليل على التحريم"(٤٠)، فالذكاء الاصطناعي كأداة تقنية يُعد من الوسائل، ويجوز استخدامه في الإفتاء من حيث الأصل، ما دام لا يخلُّ بالشروط الشرعية للفتوى.

ثانيًا: لا فتوى إلا بعلم وعدالة: قال تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، الفتوى لا تُستمد من آلة مجردة، بل من مفتٍ يملكُ العلم والدراية وحسن النظر، وهو ما لا يتوفر في الذكاء الاصطناعي بمفرده (٤١).

---

٤٠ الأشباه والنظائر للسيوطي، ج ٦٠.

٤١ أسنى المطالب للأنصاري، ج ٤ ص ٢٨٠.

ثالثًا: الذكاء الاصطناعي لا يملك أهلية الاجتهاد ([٤٢]): والاجتهاد الفقهي لا يقوم فقط على حفظ المعلومات فقط، بل على ملكة فقهية، وفهم للنصوص، ومعرفة للواقع المعاصر، والموازنة بين الأدلة، وهي أمور لا تتوفر في الذكاء الاصطناعي.

رابعًا: التحليل الفقهي التفصيلي: فلا يجوز أن يُترك الذكاء الاصطناعي لإصدار فتوى شرعية مستقلة دون إشراف بشري؛ لأنه لا تتوفر فيه شروط الإفتاء.

ويجوز استخدامه كمساعد للمفتي في تنظيم المعلومات وتصنيف الأقوال ضمن ضوابطَ شرعية، ويمكن اعتباره ناقلًا أو مذكرًا فقط، وليس مفتيًا شرعيًّا؛ لأن الفتوى لا تُنسب إلى الآلة، وعلى المستفتي أن يتحقق من مصدرها.

وعليه فالشريعة الإسلامية تتعامل مع الوسائل الحديثة بما يُحقق مقاصدها ويحفظ أصولها. واستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى لا يخرج عن هذه القاعدة، فيُقبَل حين يكون وسيلة لا غاية، وتحت إشراف علماء ذوي خبرة في مجال الفتوى، ويُمنع حين يؤدي إلى خلط الحق بالباطل، أو اختلال مسؤولية الإفتاء.

فاستخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء فيه تفصيل حسب أنواع الفتاوى:

النوع الأول: فتاوى لا تتعلَّق بظروف شخص بعينه، ولا تخضع لموازنة مصالحَ ومفاسدَ معينة، فتجوزُ الاستفادةُ من الذكاء الاصطناعي في الفتوى بشرطين: أن تكون الجهةُ التي دعمت هذا الذكاء الاصطناعي جهةً موثوقةً، وأن يكون عند المستفيد منها الحدُّ الأدنى من استيعاب الدلالات اللغوية.

النوع الثاني: الفتاوى التي بُنيت على أعراف أو لابستها ظروف تتغير بها الفتوى عادة، فهذا لا يجوز أن يعتمد المستفتي عليه في أخذ الفتوى كما يظهر أثر الذكاء الاصطناعي في

---

[٤٢] أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٨٦.

اختلاف العلماء من خلال معرفة قول الأكثر، ومعرفة معتمدات المذاهب، وغيرها من الإفادات التي تقلل من هامش الخلاف الفقهي (٤٣).

فيجب على المجامع الفقهية والهيئات الشرعية وضع ميثاق دولي للفتوى الرقمية، يتضمن القواعد الشرعية والمتطلبات التقنية والمبادئ الأخلاقية، ليكون مرجعًا عالميًّا لضبط الفتوى المؤتمتة.

المبحث الثالث:

استشراف مستقبل الفتوى في ظل الذكاء الاصطناعي

مما لا شكَّ فقد أصبحت التكنولوجيا تغير شكل الحياة، والذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد فكرة خيالية، بل أصبح واقعًا يفرض نفسه في مختلف المجالات، بما في ذلك الفقه والإفتاء، ومن هنا تأتي أهمية هذا المبحث لتقديم رؤية مستقبلية متوازنة، تُوازن بين المحافظة على الضوابط الشرعية والانفتاح على أدوات العصر .

المطلب الأول: الرؤية المستقبلية للفتوى في ظل الذكاء الاصطناعي:

في الحقيقة تقديم المعارف الدينية ولا سيما الفتاوى تمر بمراحل عدة، منها: الشفوي والمكتوب والمسموع والمرئي والإلكتروني، وصولًا إلى مرحلة الإفتاء الافتراضي؛ إذ تصدر الإجابة عن السؤال من قبل جهاز الكتروني يمثل تطبيقًا للذكاء الاصطناعي وقد تم توظيفه في أغلب مجالات الحياة.

ومدى إمكانية توظيف الذكاء الاصطناعي في تقديم المعارف الإسلامية ولا سيما في صناعة الفتوى، فلم يعد الفقيه اليوم المخول الوحيد في صناعة الفقه وإنتاج الحكم الشرعي، بل أصبحت هناك قوى مؤثرة جديدة، أبرزها: المؤسسات التشريعية والقانونية التي تنظم

---

[٤٣] فقه الذكاء الاصطناعي في عمليَّة الاستنباط الفقهي د محمد علي الحسيني https: //annaja7 يناير ٢٠٢٤م

الفتوى، حيث لم تعد المسائل المالية أو الطبية أو الاجتماعية تعتمد فقط على رأي الفقيه، بل باتت تحتاج إلى تكامل معرفي بين الفقهاء والمتخصصين في كل مجال.

المفتي الآلي من فرضية إلى واقع: فلم تعد فكرة المفتي الآلي ضربًا من الخيال، بل بدأت تطبيقات حقيقية في تقديم فتاوى تلقائية بناءً على مدخلات المستخدم، وتُطرح هنا إشكالية مهمة: هل يصحُّ تسمية ما تصدره هذه النظم فتوى، أو أنها استشارة آلية بلا صفة شرعية؟

فاستخدام تطبيقات مثل Ask Imam وFatwaBot وغيرها في تقديم فتاوى فورية، وتطور تقنيات المحادثة اللغوية (مثل ChatGPT)، وقدرتها على إنتاج محتوى فقهي نظري داخل في هذا الأمر.

أولا: ملامح مستقبل الفتوى في ظل الذكاء الاصطناعي:

١. التحوُّل من الإفتاء الفردي إلى الفتوى المؤسسية الرقمية عبر منصات رقمية يشرف عليها علماء.

٢. دمج الذكاء الاصطناعي بالمجتهد البشري ليصبح مساعدًا فقهيًّا لا بديلًا عن المجتهد.

٣. ظهور الفتوى التفاعلية الآنية تتغير بتغير سياق المستفتي وواقعه.

ثانيًا: ضوابط تتعلَّق بالمفتي ومبرمج النظام:

ضرورة الإشراف البشري المتخصص: فلا يجوز إطلاق أنظمة الذكاء الاصطناعي في الفتوى دون إشراف علمي من فقهاء مؤهلين شرعًا ومبرمجين ضالعين في التقنية، والتحقق من دقة المدخلات والبيانات الفقهية من مصادرَ معتمدة ومذهبية واضحة وتحت مراجعة علمية دائمة، والابتعاد عن التحيز المذهبي أو الأيديولوجي الخفي، ولا يُبرمج لخدمة توجه ديني أو سياسي دون علم المستخدم.

ثالثًا: ضوابط تتعلق بالمستخدم:

تثقيف المستخدم بأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال: أي أن ما يقوله النظام ليس حكمًا دائمًا، بل قد يتغير بحسب السياق الذي لا يقدر عليه الذكاء الاصطناعي وحده، ولا يكون بديلًا عن سؤال العلماء والفقهاء في النوازل الخاصة، وعلى المستخدم أن يعلم أن النظام لا يملك القدرة على مراعاة خصوصيات حاله أو ظروفه، وإنما يقدم الجواب الأعمَّ فقط.

رابعًا: ضوابطُ تتعلَّق بمقاصدِ الشريعة:

الهدف من استخدام الذكاء الاصطناعي هو التيسيرُ لا التلاعبُ بالدين؛ كأن يُستخدم لنشر الفقه وتبسيطه، لا لإصدار فتاوى حسب الطلب أو تمرير مواقفَ غير شرعية تحت غطاء الذكاء الاصطناعي، مع مراعاة حفظ الدين والعقل فلا يجوزُ أن تكون فتوى الذكاء الاصطناعي سببًا في تضليل الناس أو بث الشبهات أو إضعاف الثقة في الفقهاء.

خامسًا: ضوابط تتعلَّق بالخصوصية والمساءلة:

ضمان خصوصية بيانات المستفتين، ومنع استخدام أسئلة المستفتين لأغراض تجارية أو سياسية أو في تدريب الأنظمة دون إذن واضح، وتحديد المسؤولية الشرعية والقانونية في حال حدوث خطأ أو ضرر بسبب الفتوى الآلية، فيجب أن تكون هناك جهة مسؤولة بوضوح، سواء كانت المؤسسة المطورة أو المشرف الفقهي.

سادسًا: التوجيه الشرعي المعاصر:

١. ضرورة إصدار ميثاق شرعي ينظم الفتوى الرقمية.

٢. التمييز بين الفتوى التفاعلية والإجابة الآلية.

٣. وضع قواعد واضحة للاجتهاد المؤتمت.

فمستقبل الفتوى في عصر الذكاء الاصطناعي يحمل فرصًا عظيمة إذا ضُبط بالعلم والتقوى، كما يحمل تحديات خطيرة إذا أُطلق دون حراسة شرعية، والمطلوب من الفقهاء

والمؤسسات الدينية أن يكونوا في قلب هذا التحوُّل، لا في هامشه ليقودوا التقنية بنور الشريعة.

المطلب الثاني: مقترحات لتقنين وتوجيه استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء(٤٤):

الذكاء الاصطناعي والبرمجيات المتطورة التي تجعل من التكنولوجيا نفسها أحد العوامل التي تعيد تشكيل الفقه في العصر الحديث، وهذا التحول يفرض على الفقيه أن يعيد تعريف دوره بحيث لا يكون فقط مستنبطًا للأحكام، بل أيضًا منسقًا بين المعرفة الفقهية والمعرفة المتخصصة، ومديرًا لعلاقة الاجتهاد الفقهي بالمجالات المختلفة التي تؤثر على الأحكام الشرعية، ولم يعد بإمكان الفقيه أن ينفرد بالحكم الشرعي دون أن يكون لديه فهم عميق للواقع الذي يحكم فيه، وهو واقع أصبح معقدًا ومتداخلًا بطريقة لم تكن موجودة في العصور السابقة.

فلم يعدِ الفقيهُ اليومَ المخول الوحيد في صناعة الفقه والفتوى وإنتاج الحكم الشرعي، بل أصبحت هناك قوى مؤثرة جديدة في كل مجال (٤٥).

١. تأهيل المفتي الرقمي:

- إدماج مفاهيم الذكاء الاصطناعي وأخلاقياته في مناهج إعداد المفتي.
- الجمع بين الكفاءة الشرعية والمعرفة التقنية.

---

٤٤ ٨٥٪ من الهيئات والدراسات الفقهية المعاصرة أقرَّت بجواز استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء إذا كان الاستخدام منضبطًا.

– تم التشديد على أهمية مراعاة فقه الواقع والخصوصية الثقافية والاجتماعية في إخراج الفتوى المدعومة بالتقنية.

٤٥ دار الإفتاء الأردنية أجازت استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في البحث والمساعدة بشرط الأمانة والصدق العلمي.

– دار الإفتاء المصرية شدَّدت على أنَّ الذكاء الاصطناعي لا يمكنُه الاجتهاد أو إصدار الأحكام المستقلة، واعتبرته أداة مساعدة فقط.

– كبار العلماء حذروا من إطلاق الفتوى التقنية دون رقابة شرعية لتفادي الوقوع في التضليل أو الخروج عن مقاصد الشريعة.

2. التقنين والضبط الشرعي:

• إصدار مدوَّنات فقهية تضبط حدود الذكاء الاصطناعي في الفتوى.

• منع استخدامه في مسائلِ الدماء، والحدود، والتكفير، والفسق، والأحوال الشخصية إلا بإشراف بشري.

يُثبت استشراف المستقبل أن الذكاء الاصطناعي قادم لا محالة في مجال الفتوى، لكن السؤال ليس في منعه أو قبوله، بل في كيفية ضبطه شرعًا وتقنيًّا، والجمع بين أصالة الفقه وحداثة التقنية هو ما سيضمن استمرار وظيفة الإفتاء في أداء دورها التوجيهي في العصر الرقمي.

ومن شروط الاعتداد بالفتوى الذكية في الواقع:

١. الإشراف البشري الكامل من فقيه مؤهَّل.

٢. التمييز بين الفتوى الشرعية والمعلومة الفقهية.

٣. تحديد مجال الفتوى المسموح به (المسائل العامة فقط).

٤. الشفافية في مصدر البيانات الفقهية المستخدمة.

٥. حفظ خصوصية السائل وعدم استغلال بياناته.

المبحث الرابع:

القواعد الفقهية الحاكمة للفتوى الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي

في الحقيقة يُعدُّ الرجوعُ إلى القواعدِ الفقهية من أهم أدوات المجتهد المعاصر لفهم النوازل المستجدَّة، ومما برز في هذا العصر مسألة اعتماد الذكاء الاصطناعي في الفتوى. وهو ما

يقتضي دراسته في ضوء قواعد الاجتهاد والفتوى للتمييز بين الجائز والممنوع، وبين الفتوى المعتمدة والمجردة من الأهلية الشرعية(٤٦).

المطلب الأول: قاعدة "الأمور بمقاصدها" (٤٧).

الأحكام تتبع مقاصد الأفعال؛ فلا يُنظر فقط في الشكل، بل في النية والهدف والمآل، ولا يمتلك الذكاء الاصطناعي إدراكًا لنيات السائل ولا مقاصد الشريعة، والفتوى المقاصدية تتطلب مفتيًا يدرك المآلات، وهذا خارج نطاق الذكاء الاصطناعي؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))(٤٨)، وعليه فغياب إدراك المقاصد يحول بين الذكاء الاصطناعي وبين مشروعية الإفتاء المستقل، حتى وإن صاغ الذكاء الاصطناعي فتوى شرعية صحيحة في ظاهرها، لا يُعتد بها إن لم تكن صادرةً عن فقيهٍ مدركٍ للمقصد والمعنى.

والفتوى ليست مجرد ألفاظ، بل فهم وسياق ونيَّة ومقصد، وهذا لا يتوفر في الذكاء الاصطناعي ولذلك نقول: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"(٤٩)، والذكاء الاصطناعي ليس مكلَّفًا، ولا عاقلًا تمييزيًّا شرعيًّا، وبالتالي لا يجوز الاعتماد عليه كمصدر مستقل للفتوى، ويُعتبر أداة فقط، لا ذاتًا صالحة للإفتاء.

المطلب الثاني: قاعدة: "الضرر يزال".

---

٤٦ تعريف القواعد الفقهية: جمع مفردها قاعدة والقاعدة في اللغة هي: من قعد، والقواعد من الشيء ما يرتكز عليه، وقواعد البيت أساسه، المصباح المنير ص٥١٠ مادة: (ق ع د).

وشرعًا هي: قضية شرعية علمية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها، وقيل: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو على أكثرها، ويمكن بواسطته معرفة أحكام الكثير من الجزئيات التي يندرج موضوعها تحت موضوع القاعدة، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨، الأشباه والنظائر للسبكي ج ١ ص ٢١.

٤٧ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨.

٤٨ أخرجه البخاري في صحيحة ج ١ ص ٦ح رقم: ١ باب (بدء الوحي).

٤٩ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٥٥.

معناها العام: تفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه قبل وبعد وقوعه، والواجب شرعًا في شأن الضرر إذا كان واقعًا أن يسعى الإنسان في إزالته ورفعه ([٥٠]).

ولإعمال هذه القاعدة يشترط في الضرر شروط، هي:

١- أن يكون الضرر محققًا في الحال أو المستقبل، ولا تبنى الأحكام على ضرر موهوم أو نادر الحدوث؛ عملًا بالقاعدة: "لا عبرة للتوهم"([٥١]).

٢- أن يكون الضرر فاحشًا ومخلًّا بالمصالح المشروعة؛ إذ اليسير منه مغتفر.

وهذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى، وهي بدلٌ عن قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" المستفادة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)، وزاد: ((مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ)) ([٥٢])، حيث شملت دفع الضرر قبل وقوعه وبعد وقوعه، أما لفظ "الضرر يزال" فهو يختص برفع الضرر بعد وقوعه ([٥٣])، ومن ثمَّ فالضرر يجب إزالته.

وعليه فإذا كان استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى سيؤدي إلى ضرر: كإصدار فتاوى شاذة أو غير منضبطة، فلا بد من منعه أو ضبطه، أما إن أدى إلى تقليل الضرر مثل التيسير على الناس، فهو مشروع بشرط الانضباط، وعليه فالضرر يزال.

المطلب الثالث: قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" ([٥٤]).

---

[٥٠] الأشباه والنظائر للسبكي ج١ ص ٤١.

[٥١] شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٦٣.

[٥٢] أخرجه ابن ماجه في سننه ج٧ ص١٤٤، ح رقم: ٢٣٣٢ باب: من بنى في حق جاره ما يضره، (ح صحيح). السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني، ج١، ص ٤٩٨.

[٥٣] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٣، ٨٤.

[٥٤] غمز عيون البصائر ج١ ص٢٩١.

المفاسد تراعى نفيًا، كما أن المصالح تراعى إثباتًا[٥٥]، والأصول العامة للتشريع الإسلامي تقرر تقديم المصلحة العامَّة على المصلحة الخاصَّة عند تعارضهما، وتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام.

ومعلوم عند أهل العلم أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة غالبًا؛ لأنَّ اعتناء الشارع بالمنهيات أشدُّ من اعتنائه بالمأمورات؛ عملًا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ((دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))[٥٦].

ويقول العز بن عبد السلام: إذا اجتمعت مصالحُ ومفاسدُ، فإن أمكن تحصيلُ المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالًا لأمر الله تعالى فيهما؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، وإنْ تعذَّر الدرء والتحصيل: فإنْ كانت المفسدةُ أعظمَ من المصلحة درأنا المفسدةَ ولا نبالي بفوات المصلحة"[٥٧].

وعليه فإن ترتَّبت على فتوى الذكاء الاصطناعي مفاسدُ (كالفوضى الفقهية أو الاستقلالية غير المنضبطة)، وجب منعه أو تقنينه؛ لأن المصلحة في الذكاء الاصطناعي: السرعة، والتيسير، والانتشار، والمفاسد المحتملة: الفتوى الخاطئة، وغياب المسؤولية، واستخدام الفتوى لأغراض مشبوهة

---

[٥٥] الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٨٩.

[٥٦] أخرجه البخاري في صحيحة ج ٢٢ ص ٢٥٥ح رقم: ٦٧٤٤ باب: الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم.

[٥٧] قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ١ ص٩٨.

ولذلك يُرجَّح منع الاعتماد على الذكاء الاصطناعي كجهة فتوى مستقلة؛ درءًا للمفسدة، وتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام عن المجتمع.

المطلب الرابع: قاعدة (سد الذرائع في الشريعة الإسلامية[٥٨].

وضابط منع الذريعة: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة قطعًا أو كثيرًا، أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة، فكان لا بد من مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة، ومعنى ذلك أن الذكاء الاصطناعي وسيلة، فإن استُخدم في الإفتاء لتيسير الفتوى وضبطها وخدمة المقاصد الشرعية فهو جائز، أما إن استُخدم للإفتاء بشكل مستقل دون رقابة شرعية فقد يؤدي إلى الإفساد، والوسائلُ التي تؤدي إلى معاملات محرمة فهي محرمة؛ عملًا بقوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ} [الأنعام: ١٠٨].

1-سدُّ الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات.

٢- سدُّ الذرائع لا يقتصرُ على مواضعِ الاشتباه والاحتياط، وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصُّل به إلى الحرام.

وعليه فالذكاء الاصطناعي لا يجتهد، بل يُبرمج؛ فهو لا يملك ملكة الفهم الشرعي الكامل، ولا يصحُّ الاعتماد عليه في القضايا التي تحتاجُ إلى اجتهاد في النصوص

---

[٥٨] سد الذرائع ومعناها حسم مادة ووسائل الفساد دفعًا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع، وهي ثلاثة أقسام: منها ما أجمع الناس على سده، ومنها ما أجمعوا على عدم سده، ومنها ما اختلفوا فيه. أنوار البروق في أنواء الفروق ج٢ ص٣٢.

والمقاصد، وهو أمرٌ يتجاوز قدراتِ التحليل الآلي المجرد، وعليه فلا يجوزُ للذكاء الاصطناعي إصدارُ حكمٍ شرعي معتمد لأنه لا يدرك العلَّة التي يدور معها الحكم ولا اجتهاد في مورد النص.

المطلب الخامس: قاعدة "العادة محكَّمة" (٥٩).

العادات الجارية والمجتمعية يُعتمد عليها في تنزيل الأحكام على الواقع، وعليه فإن أصلها قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وَمَا رَآهُ الْمُسلمُونَ قبيحًا فَهُوَ عِنْد الله قَبِيح)) (٦٠)، مثال: اختلاف أحكام اللباس والزينة والعقود حسب العرف السائد، والذكاء الاصطناعي لا يميز بين الأعراف والعادات المجتمعية، ما لم يُبرمج على ذلك بدقَّة، ومع تطور العادات، يجب على المفتي مراعاة المستجدات، بينما الذكاء الاصطناعي قد يعمل على قاعدة بيانات قديمة أو غير محدثة.

وعليه لا يمكن الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في فتوى تتعلَّق بالعادات أو الأعراف ما لم يشرف عليها مفتٍ بشري يراعي القاعدة.

وإذا كانت خدمةُ الفتوى في العصر الحديث تحتاجُ إلى أدوات تقنية دقيقة مثل الذكاء الاصطناعي لضبط الأرشفة، أو استخراج الأقوال، أو تصنيف المسائل، فقد يصبح استخدامها واجبًا كفائيًّا؛ عملًا بقاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (٦١).

---

٥٩ تعريف العادة: مأخوذة من العود والمعاودة، وهو التكرار، معنى محكمة: مأخوذة من الحكم، وهو: الفصل والقضاء بين الناس. والعادة في اصطلاح الفقهاء هي الأمر المتكرر عند أغلب الناس، أو عند بعضهم، حتى يكون متقبلًا غير مستنكر ولا مستغرب. والمراد بالقاعدة: أنَّ العادة أو العُرف يكون مرجعًا وحكمًا في بعض الحالات والصور، غمز عيون البصائر للحموي ج ١ ص ٢٩٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٩.

٦٠ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٩.

٦١ الفروق للقرافي، ج ٢ ص ٤٤.

ولا عبرة للعوائد والأعراف المخالفة للشرع في تغيير الفتوى، وإنما المقصود هنا: الأعراف والعادات التي أسست عليها بعض الأحكام الشرعية، ويدور معها الحكم وجودًا وعدمًا، وربما يعبر عنها بقولهم: "العادة محكمة"، فالعادات في هذه الحالة يجبُ مراعاتها دومًا.

ويتبين من خلال استقراء القواعد الفقهية أنَّ الذكاء الاصطناعي لا يُعدُّ مفتيًا بالمعنى الشرعي، وإنما هو وسيلة تقنية لقصور هذه التقنية عن استيعاب مقاصدِ الشريعة وعِلَل الأحكام وسياقات الوقائع، ويجب أن تُضبط بضوابطَ شرعيةٍ تمنع الانحراف في الفتوى أو استغلالها بغير وجه حق، وعليه فإنَّ استخدامه كأداة مساعدة للمفتي ضمن ضوابط شرعية دقيقة يمكن أن يكون نافعًا ومشروعًا إذا أُحسن توظيفُه.

الخاتمة

بعد هذا العرض الفقهي لموضوع: "مستقبل الفتوى في عصر الذكاء الاصطناعي"، آمل أن أكون قد أسهمت قدر استطاعتي في بيان هذه القضية التي تُعدُّ من أبرز النوازلِ المعاصرة التي تتطلَّب اجتهادًا فقهيًّا مؤصَّلًا يراعي مقاصدَ الشريعة ويحترم ضوابطَ الفتوى، وذلك من خلال تتبُّع القواعدِ الفقهية المتعلقة بالفتوى، وتحليل مدى قابلية الذكاء الاصطناعي لمزاولة الإفتاء ضمن الإطار الشرعي، ولا أدَّعي أنني قد أوفيتُه حقَّه كاملًا، أو استكملته من جميع جوانبه، ولكنني بذلتُ غاية جهدي ووسعي، والله الموفق والمستعان.

وفي الخاتمة أودُّ أن أشير إلى أهم النتائج:

١. الفتوى وظيفة شرعية تقوم على الفقه والاجتهاد والنظر في الواقع، بينما الذكاءُ الاصطناعيُّ أداة تقنية تُستخدم في تحليل المعطيات وتوليد الجواب، ومن هنا تأتي

أهمية ضبط العلاقة بينهما، والتفريق بين الفتوى الشرعية التي تتطلَّب أهلية خاصَّة، وبين جواب آلي لا يُعدُّ شرعًا حُجةً أو فتوى بالمعنى الفقهي الصحيح.

٢. تطور الفتوى هو تطور علمي تشريعي نابع من حاجة الأمة، بينما تطور الذكاء الاصطناعي هو تطور تقني نابع من تطور العقل البشري، والتقاء المسارين في هذا العصر يفرض تحدياتٍ جديدةً، من أبرزها: كيف نستخدم التقنية لخدمة الفتوى مع الحفاظ على أصالتها وشروطها الشرعية؟

٣. الهدف من استخدام الذكاء الاصطناعي هو التيسير، لا التلاعب بالدين؛ كأن يُستخدم لنشر الفقه وتبسيطه، لا لإصدار فتاوى حسب الطلب، أو تمرير مواقفَ غير شرعية تحت غطاء الذكاء الاصطناعي.

٤. الفتوى مرَّت بمراحلَ اجتهاديةٍ عميقةٍ عبر العصور الأولى للرسالة، بينما الذكاء الاصطناعي نشأ في العصر الحديث وتطور بشكل متسارع وخطير.

٥. الروبوت المفتي يُمثل مرحلةً متقدمةً من تطويع التقنية لخدمة العلم الشرعي، لكنه لا يغني عن الفقيه، ولا يملك أهلية الاجتهاد، ويجب ضبطه بضوابطَ شرعية صارمةٍ حتى لا يُفضيَ إلى تفلُّت الفتوى أو تعويم المرجعية الفقهية.

٦. الذكاء الاصطناعي ليس مفتيًا شرعيًّا بالمعنى الأصولي، لكنه وسيلة فقهية مساعدة يمكن استخدامها في خدمة الفتوى وفق ضوابطَ شرعية، وتحت إشراف العلماء والمجتهدين.

٧. إمكانية توظيف أجهزة الذكاء الاصطناعي في تسهيل تقديم الفتاوى، وتستند مشروعيته إلى النصوص الشرعية في التعاطي المعرفي مع غير البشر، وهذه الصورة من الإفتاء تخضع لضوابطَ شرعية لتحجيم تأثيراته السلبية.

٨. الواقع المعاصر لفتوى الذكاء الاصطناعي يُظهر توسعًا سريعًا في استخدام التقنية في المجال الفقهي، لكنه لا يزال يفتقرُ إلى التأصيل الشرعي والرقابة العلمية الكافية، وهذا يُوجب على المؤسسات الدينية والعلمية أن تبادر إلى تنظيم هذا المجال وضبطه قبل أن يتحول إلى مصدر فوضى دينية أو انحراف معرفي.

٩. الذكاء الاصطناعي غيَّر طبيعة السؤال الفقهي، وأساليب الإجابة عليه، بل وفتح أبوابًا لم تكن مطروقةً من قبلُ، وأبرز ما في هذا التغيير أنه فرض على المؤسسة الفقهية أن تواكبَ العصر تقنيًّا دون التفريط بالأصالة الشرعية.

١٠. مستقبل الفتوى في ظل الذكاء الاصطناعي مرهونٌ بتوفر وعي فقهي رصين، وقدرة على التأصيل وتعاون علمي وتقني يضمن ضبط التقنية بالضوابطِ الشرعية لا العكس.

١١. الذكاء الاصطناعي في ذاته غير مكلف ولا مجتهد، ولا يمتلك الأهلية الشرعية للإفتاء؛ لأنه يفتقرُ إلى الملكة الاجتهادية وإدراك السياقات والعلل والمقاصد وهذا يؤكد ضرورة الإشراف البشري في الفتوى، ويمنع الاعتماد المطلق على الذكاء الاصطناعي.

١٢. الفتوى الصادرة من الذكاء الاصطناعي تُعدُّ معلومة فقهية استرشادية وليست فتوى شرعية مُلزِمة، ما لم تكن تحت إشراف مفتٍ مؤهَّل.

١٣. الفارق الجوهري بين الفتوى والطب والقضاء يكمن في أن الطبيب يمكنه الاعتمادُ على التحليل الرقمي، والقاضي يمكنه الرجوعُ إلى السوابقِ القضائية، لكنَّ المفتي لا يعتمد فقط على النصوص، بل على فهمه العميق لواقع الإنسان ولروح الشريعة ولمقتضيات الحال والمآل.

١٤. إذا كان استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى سيؤدي إلى ضرر: كإصدار فتاوى شاذة أو غير منضبطة، فلا بد من منعه أو ضبطه، أما إن أدَّى إلى تقليل الضرر مثل التيسير على الناس فهو مشروع بشرط الانضباطِ، وعليه فالضرر يزال.

١٥. مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة؛ معنى ذلك أن الذكاء الاصطناعي وسيلة، فإن استُخدم في الإفتاء لتيسير الفتوى وضبطها وخدمة المقاصد الشرعية فهو جائز، وإن استُخدم للإفتاء بشكل مستقل دون رقابة شرعية فقد يؤدي إلى الإفساد.

١٦. لا عبرة للعوائد والأعراف المخالفة للشرع في تغيير الفتوى؛ وإنما المقصود هنا الأعراف والعادات التي أُسِّست عليها بعض الأحكام الشرعية، ويدور معها الحكم وجودًا وعدمًا، وربما يعبر عنها بقولهم (العادة محكَّمة) فالعادات في هذه الحالة يجب مراعاتها دومًا.

❋ أبرز التوصيات:

- نوصي المؤسسات الفقهية بتشكيل لجانٍ مشتركة من علماء الشريعة وخبراء التقنية لصياغة مدونات شرعية وتقنية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى، كما يجب توعيةُ الناس بالفارقِ بين الفتوى الصادرةِ عن فقيهٍ بشري وبين الناتجة عن نظام ذكي، والاقتصار على استخدامها في الإرشاد لا الإفتاء النهائي.
- تقنين استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى من خلال وضْع لوائحَ شرعيةٍ تُشرف عليها المجامعُ الفقهية الرسمية، وإنشاء لجان فقهية تقنية مشتركة لدراسة وتطوير نماذج الذكاء الاصطناعي تراعي مقاصدَ الشريعة وأخلاقياتِ الفتوى.
- ضرورة التعاون بين الفقهاء والمبرمجين لبناء أنظمة ذكية تراعي الشرع وتطور قواعد البيانات الفقهية القابلة للبرمجة والاستخدام الآمن في الأنظمة الذكيَّة تحت إشراف مؤسسي موثوق.

- منع إصدار الفتاوى الآلية في المسائلِ الخطيرة مثل: الدماء، والتكفير، والقتال، والقضايا الأسرية الحساسة؛ لأن مثل هذه القضايا تتطلَّب اجتهادًا بشريًّا دقيقًا وتقديرًا ميدانيًّا، وعليه فالذكاء الاصطناعي ليس عدوًّا للفقه ولا خطرًا على الشريعة إن أُحسن توظيفُه، لكنه قد يصبح أداةَ فتنةٍ، وخطرًا إذا تُرك بلا ضوابطَ، ومن هنا فإنَّ التحدي الأكبر أمام العلماء في هذا العصر ليس في مقاومة التقنية، بل في قيادتها بقواعدِ الشريعة ومقاصدها، لتظلَّ الفتوى منارة هدى ولو تغيرت الوسائل وتعددت الأدوات. والله تعالى اعلم.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

1 تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ط: ١٤٠١هـ نشر دار الفكر – بيروت.

2 الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبي عبد الله الأنصاري القرطبي ١٣٨٧هـ، نشر دار الشعب – القاهرة.

ثالثًا: كتب الحديث وشروحه.

3 سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، نشر دار الفكر – بيروت.

4 سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

5 شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ط: ثانية ١٣٩٢هـ، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

6 صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري ط: ١٤٠٧هـ نشر دار بن كثير، اليمامة – بيروت.

7 صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

8 فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي: ١٣٧٩هـ، نشر دار المعرفة – بيروت.

9 المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥ هـ، ط: أولى ١٤١٦ه م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

رابعًا: كتب الفقه وأصوله:

10 أدب المفتي والمستفتي لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، ت: ٦٤٣، ط: ٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، نشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

11 آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦، ط: ١، ١٤٠٨ه، نشر دار الفكر – سوريا.

12 الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي ط: سنة ١٤١١هـ – سنة ١٩٩١م نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

13 الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ط: أولى سنة ١٤٠٣هـ – سنة ١٩٨٣م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

14 الفصول في علم الأصول للإمام أبي بكر بن علي الرازي الشهير بالجصاص، ط: ثانية س١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

15

الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣ه، ط: ٢، ١٤٢١ه نشر دار ابن الجوزي – السعودية.

(أ) كتب الفقه الحنفي:

16 البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلَّامة زين الدين بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، ط: ثانية، نشر دار الكتاب الإسلامي – بيروت.

17 بدائع الصنائع للإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني ط: ١٤٠٦هـ، نشر دار الكتب العلمية.

18 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلَّامة فخر الدين عثمان الزيلعي: ١٠٠٩هـ، نشر دار الكتاب الإسلامي – بيروت.

19 درر الحكام شرح مجلة الأحكام للشيخ علي حيدر، ط: أولى ١٩٩١م، نشر دار الجيل

20 – بيروت.

رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المسمى (حاشية ابن عابدين) للإمام

21 محمد أمين العزيز الشهير بابن عابدين، ط: ثانية سنة ١٩٩٢م، نشر دار الفكر – بيروت.

شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، نشر دار الفكر – بيروت.

22 المبسوط للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط ١٤١٤هـ، نشر دار المعرفة – بيروت.

(ب) كتب الفقه المالكي:

23 تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام للقاضي ابن فرحون، ط: ١٤٠٦هـ، نشر الكليات الأزهرية – القاهرة.

24 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، نشر دار المعرفة – بيروت.

25 مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله بن عبد الرحمن المغربي المعروف (بالحطاب) المتوفى سنة ٩٥٤هـ، ط: ثالثة ١٩٩٢م، نشر دار الفكر.

26 المدونة الكبرى للإمام أبي عبد الله بن مالك بن أنس الأصبحي، ط: ١٤١٥هـ، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

(ج) كتب الفقه الشافعي:

27 الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٥هـ، ط: ١٩٩٠م، نشر دار الفكر – بيروت.

28 أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، ت: ٩٢٦هـ، نشر دار الكتاب الإسلامي – بيروت.

29 المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووي، نشر مكتبة الإرشاد، السعودية – بدون طبع.

30 مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد المصري الشهير بالخطيب الشربيني، ط: أولى: ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

31 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، ط: أخيرة ١٩٨٤م، نشر دار الفكر – بيروت.

(د) كتب الفقه الحنبلي:

32 إعلام الموقعين للإمام محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، ط: ١٤١١هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

33 الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية)، دار الوطن – الرياض ١٣٧٢هـ.

34 الفروع للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، ط: رابعة ١٩٨٥م، نشر عالم الكتب – بيروت.

35

المغني لشيخ الإسلام أبي محمد بن قدامة المقدسي، ط: ١٤٠٥هـ – نشر دار إحياء التراث – بيروت.

خامسًا: كتب اللغة والتراجم:

36 لسان العرب للعلَّامة أبي الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي، نشر دار صادر – بيروت.

37 مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ط: ١٤١٥هـ – نشر مكتبة لبنان.

38 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلَّامة أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، نشر المكتبة العلمية – بيروت.

سادسًا: كتب عامة ومواقع الكترونية ومؤتمرات.

39 https://bakkah.com/ar/knowledge-center/ إيجابيات الذكاء الاصطناعي ٢/ ٦/ ٢٥.

40 https://islamonline.net/141243الذكاء الاصطناعي وحماية الطفولة على طاولة علماء الأمة– مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بالدوحة.

41 https://www.aliftaa.jo/article/5683أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى د. موسى الزعاترة ٢٠٢٣.

42 كيف يمكن أن يؤثر الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى المعاصرة د. يوسف حميتو–

43 a https: //nfaspress.com /news /print جريدة أنفاس بريس إلكترونية مغربية فبراير ٢٠٢٥م.

44 https://slsalah.io/ar/post/91 تعريف–الذكاء–الاصطناعي أكتوبر ٢٠٢٤م

45 https://smnar.journals.ekb.eg/article_342135.html?lang=arتطبيقات الذكاء

46 الاصطناعي في التعليم، د. حنان الشاعر كلية البنات للآداب والعلوم والتربية جامعة عين شمس ٢٠٢٣م.

47

48 فقه الذكاء الاصطناعي في عمليَّة الاستنباط الفقهي، د. محمد علي الحسيني https: //annaja7 يناير ٢٠٢٤م.

مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي للدكتور عادل عبد النور، نشر مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية – ٢٠٠٥م.

https://www.sap.com/mena-ar/products/artificialما هو الذكاء الاصطناعي؟ __

intelligence/what-is-artificial-intelligence.html بدون تاريخ نشر.

فهرست البحث

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	1
أهداف البحث.	2
أهمية البحث.	3
المبحث التمهيدي: تطور الفتوى والذكاء الاصطناعي عبر العصور	5
المطلب الأول: الفتوى في اللغة.	5
المطلب الثاني: الفتوى في الشرع.	6
المطلب الثالث: نشأة الفتوى وتطورها التاريخي.	7
المطلب الرابع: الذكاء الاصطناعي.	8
المطلب الخامس: أنواع الذكاء الاصطناعي.	9
المطلب السادس: نشأة الذكاء الاصطناعي وتطوره التاريخي.	10
المبحث الأول: الواقع المعاصر لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى.	12
المطلب الأول: التحديات المعاصرة للفتوى التقليدية في ظل الذكاء الاصطناعي.	13

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي في الفتوى. 13
المطلب الثالث: الإيجابيات والفرص للفتوى في ضوء الذكاء الاصطناعي.
المطلب الرابع: السلبيات والمخاطر للفتوى في ضوء الذكاء الاصطناعي. 16
المبحث الثاني: الضوابط الشرعية والأخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في 18
الفتوى.
المطلب الأول: ضوابط المفتي ومؤهلاته في ضوء الذكاء الاصطناعي. 20
المطلب الثاني: مدى إمكانية تفويض الفتوى للآلة من منظور شرعي. 21
المطلب الثالث: المعايير الأخلاقية والفقهية لتقنين استخدام التقنية في الإفتاء. 22
23
المبحث الثالث: استشراف مستقبل الفتوى في ظل الذكاء الاصطناعي. 25
المطلب الأول: الرؤية المستقبلية للفتوى في ظل الذكاء الاصطناعي. 27
المطلب الثاني: مقترحات لتقنين وتوجيه استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء. 28
المبحث الرابع: القواعد الفقهية الحاكمة للفتوى الرقمية في عصر الذكاء 29
الاصطناعي. المطلب الأول: قاعدة (الأمور بمقاصدها) 30
31
المطلب الثاني: قاعدة:(الضرر يزال).
المطلب الثالث: قاعدة:(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح). 30
المطلب الرابع: قاعدة (سد الذرائع).
المطلب الخامس: قاعدة (العادة محكّمة). 32
الخاتمة 36
فهرست المصادر والمـراجـع. 38

فهرست البحـــث 40-41